

الإمامة وشؤون الحكم

باب القضاء



القضاء

٢٢٨٢- عن أم سلمة؛ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنَ يَحُجِّجُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [متفق عليه].

٢٢٨٣- عن عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [متفق عليه].

٢٢٨٤- عن عبدالله بن عمرو؛ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كُلِّ رجلٍ منا أسيره، حتى إذا كان يومَ أمر خالد أن يقتل كُلَّ رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ». مرتين. [رواه البخاري].

٢٢٨٥- عن ابن أبي مُليكة؛ قال: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنْ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في الحَجْرَةِ، فخرجت إحداهما وقد أُتِفِدَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ أَمْرَهُمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرُؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾. فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [رواه البخاري].

٢٢٨٦- عن عبدالرحمن بن أبي بكر؛ قال: كتب أبو بكر إلى ابنه، وكان يسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [متفق عليه].

٢٢٨٧- عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مِرْوَانَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَا، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مِرْوَانٌ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. [رواه البخاري].

٢٢٨٨- عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْمَيْنِ وَشَاهِدٍ. [رواه مسلم].

٢٢٨٩- عن نافع عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَءْ. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَغْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [متفق عليه].

٢٢٩٠- عن زيد بن خالد الجهني؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [رواه مسلم].

٢٢٩١- عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَشْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ؛ أَيُّهُمْ يَجْلِفُ. [رواه البخاري].